

هل تجب الزكاة في الذهب الملبوس

خالد المصلح

تسأل عنا باب الجلوس لوالدتها هل عليه زكاة ام لا؟ الذهب الملبوس للعلماء فيه قولات فالحلي المذهب للبس اه جمهور العلماء على انه لا تجب فيه الزكاة. الا ان يشاء صاحبها اي صاحب اه هذه الملبوسات من الذهب - [00:00:00](#) والفضة. اما من حيث الوجوب فانه لا يجب فيها زكاة. وذلك انه ليس هناك ما يدل على وجوب الزكاة في حلي الذي آآ اقتناته الشخص للبس. فما اقتننته المرأة من الذهب ولو كان كثيرا - [00:00:21](#)

ان اذا كان للزينة فانها لا فانه لا تجب فيه الزكاة يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وهذا اصل في كل مال يقتني هذا من جهة ومن جهة اخرى والحديث في الصحيح من حديث ابي هريرة ومن جهة اخرى اه - [00:00:41](#)

المنقول عن اه عائشة رضي الله تعالى عنها وجماعات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم لم يروا الزكاة في اه ما يلبس من الحلي آآ او ما اعد للبس من الحلي. وايضا استدلوا بما جاء في الصحيح ان النبي - [00:01:01](#)

صلى الله عليه وسلم كما في آآ حديث آآ زينب امرأة عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تصدقن يا معاشر ترى النساء ولو من عليك. قوله ولو من حليكن يشعر بانه لا آآ صدقة واجبة في - [00:01:21](#)

ما تتحلى به المرأة من من ذهب وفضة فان قوله ولو من حليكن بيان ان الندب الى البذل والصدقة صدقة التطوع اه حتى من من الحلي فلو كان فيها شيء فلو كان فيها شيء واجب لبيته النبي صلى الله - [00:01:41](#)

عليه وعلى الله وسلم وايضا النصوص الواردة في ايجاد الزكاة آآ في الذهب والفضة انما كانت في ما آآ لا تكون على صورة الحلي. فقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة. لا يوسف الحلي الذي يصيغ - [00:02:01](#)

بهذا الوصف آآ فليس مما يوصف بانه آآ آآ يوزن بالاواق ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة. آآ وبالتالي آآ العمومات التي استدل بها القائلون بالوجوب لا يندرج فيها ما يكون من اه الذهب والفضة المعد - [00:02:21](#)

للت哈利 واللبس فقوله تعالى آآ الذي والذين يكزنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم آآ هذه الاية يستدل بها القائلون بالوجوب وهي لا دلالة فيها لان آآ ما يتحلى يوسف بانه - [00:02:51](#)

وكذلك هو في مكان نقدا من ال德拉هم والدنانير ولذلك اه لا يدخل في ذلك الحلي اه المعد اه انا لا ادخل في ذلك الحلي المعد للبس. اه هذا اصح قول العلماء وهو مذهب الحال المالكية والشافعية في الاصح والحنابلة - [00:03:11](#)

قل جماهير العلماء والله تعالى اعلم. وعلى هذا اذا شاءت ان تتصدق بشيء من ذلك او عن عن ذلك فهو من صدقات التطوع اما الوجوب فلا يجب عليها شيء - [00:03:31](#)